بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

25 MARS 1955

C.N.R.S.

SERVICE
PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

1977-6

منتخب الفتاوى للخصاف

وصل يوم الخميس ٥ من شهر رمضان سنة ٧٤

Pour ouvrir, découper suivant le pointillé.

منتخب الفتاوى للخصاف
بتركيبة المسائل الفقيهة

٩٨ ورق

وهو من مكتبة اسعد افندى
١٠٠٥
وصل يوم الخميس ٥ من شهر رمضان المبارك
٧٤

يحتاج الكتاب الى التحقيق
من انتخب فتاوى الخصاف

١٠٥
T١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دبر الانام بتدبيره القوي وقدر
الاحكام بتقديره الخفي وهدي عباده الى الرشاد
وانطقهم بالسنة حداد وشرفهم بثقوب الذهن
وذكا الحس والظن وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطة
ومناح معادهم بالعلم منوطة وفصل بنبيه بالعلم
تفضيلا وانزل عليه القرآن تنزيلا صلى الله عليه وعلى
اله وعترته واصحابه واسرته اما بعد فان العلوم
كثيرة لا تفي جواهرها وغرائبها ولا تسعد انهارها وعجائبها
والله تعالى هو العالم بما يجري في خواطر القلوب وانه
المطلع على خفايا الغيوب واني وجدت في الفتاوى
مسائل فيها معان سرد لم سداد لها الا رشته والفاظ
جدد لم تنل ولها الا لسنه ولدقة فاضحت تجرح السمع
وترده الطبع وتنكرها الخاطر وتملها الناظر وهي
وان كانت شوارد فان فيها فوايد منها تشحيذ الخاطر

فاستخار

١٠٠٥

الطبيعة ولا تحمد نظره وجد بصره
وجوابها فهين على من امتحن الله قلبه لذكره وشرح صدره
لاستبشار امره وهذا انا الخص تلخيصاه واحصصها
بالذكر تخصيصاه واشير بما يصح الاعتماد عليه ويجوز
الاستناد اليه مع رقة شاني وانحطاط مكاني واسلك
طريق الايجاز فيلا يلحق الناظر فيها حور الملاله وضجر السامع
واسأل الله تعالى ان يظفرني على العرض المنضوه والمرام المرعوه

كتاب الصلوة

اذا وجد في الفقه نجاسة ولا يدري اهي فيها ما تنام في الحرة
ام في البئر يحمل على الفقه فان مات في خرطة الدشاشة نجسه
بعد الادراك بعسل في بطهر فلو مات في الماء الاول و
واذا رك الدشاشة نجسه لو كل وعسل يدراهد هن نجس بعسل في
انا ويصب الماء عليه مرارا فيغلو الدهن بعد الثلث طاهرا
كسيخ مشترك اسلم ولو خمن بعذر نقل الدني الى قلفته نجس
ايصال الماء الى داخل القلفه عند الغسل فان زال الوسخ

انها تنقض وضوءه اذا تذكر الاحتلام ولو بر بلا توضا
وصلى ثم نزل المني يجب الغسل ولا تنقض الصلاة ٥ المراة
اذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج مني الزوج منها
لا غسل عليها ٥ اذا قال صاحب الباسور عند الاستنجاء
خرج سرمه وهو صايم لا يفسد صومه بل يتوضا بعد ما
عصت فظهر الدم لا تنقض الوضوء وكذلك خروج
السلك من الجراحة ٥ وكذا صاحب الجرح الذي اخرج
من الحجام وعمر الجرح حتى خرج منه الما ٥ اذا مسح
راسه باطراف اصابعه جاز اذا كان الماء متقاطرا
يترك بالمد من الاصابع الى الاطراف فيصير كانه اخذ
ماء جديدا ولو انه مسح على الخف باصبع واحد مد
اولم يمد لا يجوز ما لم يعد الى الماءلات مرات
ولو وضع ثلاث اصابع ولم يمد على الخف او الراس يجوز
مسافران وجدا ما فقال احدهما هذا الماء طاهر فتوضا
وقال الاخر بعد انجس فتيمم وجاء الله توضا ما

طاهر

طاهر مطلق وانهما وسبقه الحدث ولو يستخلف احدا
وهما اتما صلاتهما صحت لان كل واحد منهما يعتقد انه
تعين خليفة له وصاحبه ليس باهل فلو قال احدهما
هذا الماء طاهر وتوضا وقال الاخر نجس وتيمم لا يام احدهما
صاحبه فلو وجدا بعد ذلك ماء طاهرا وتوضا لا يام
احدهما صاحبه ايضا لتخطية كل واحد منهما صاحبه لنجاسة
الثوب بالمس بالنجس ولزوم اعادة الصلاة ٥ مسافر
احدث ومعه ما مقدار ما يتوضا فتيمم وشرع في الصلاة
ثم احدث وتوضا به صحت الصلاة وصح البناء على التيمم
خلاف التيمم برأى الماء في خلال الصلاة وتوضا يستقبل
الصلاة ولا يبني اذا كبر لصلاة العيد قبل الامام ثم
كبر سائر التكبيرات مع الامام لا يجوز صلاته وعليه
قضاء الركعتين لانه بالتكبير الاول شرع في صلاة نفسه
ولم يقتد فيلزمه قضاء ركعتين ٥ الامام اذا قعد في المعرج
على الثالثة فظن ظان الثانية فسبح فقام واتم الركعة

لا تفسد صلاته وتفسد صلاة المسبوق لانه اقتدى
فيما ليس بصلاة ٥ اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد
لكل شفع نية جاز لان انتظار التكبير الامام نية لذا الامام
اذا اقام في المحراب فقبل ان يكبر اقتدى به القوم جاز لان
لان الاقتداء ليس الا قصد المتابعة ٥ الكعبة اذا ارتفعت
عن مكانها لزياده ٥ صحت الكرامة في تلك الحالة جازت
صلاة المتوجهين الى ارضها ٥ اذا ادرك الجماعة وعلى ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم وخاف فوتها ان اشتغل
بالغسل يترك ويصلي معهما ٥ امراة صلت ومعها صبي
ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل
لان بالغسل يطهر الميت الذي كان حيا فمات ٥ وكذلك ان
استهل ولم يغسل فلو استهل ومات وغسل جازت
المريض اذا صلى مضطجعا فنام ينقض وضوءه لاسترخاء
الاعضاء ولو نام قاعدا او قائما لا ينقض وكذلك لو نام
ساجدا للحدث اذا نام قاعدا فسقط على الارض فانتبه

ينقض

ينقض وضوءه لانه نام مضطجعا وان استيقظ قبله لا ينقض
اذا تكلم في الصلاة نائما يفسد صلاته ٥ فلو قرا آية السجدة
فسمعه اليقظان يجب السجدة على السامع ٥ ولو كان هو
صائما لم يعرفاه فصب الماء في حلقه افطر ولو كان محرما فحلقه
انسان فعليه الجزاء ولو كان المحرم النائم على البعير فمر
البعير ووقف بعرفات ادرك الحج ٥ ولو رمى الصائد
صيدا فجرحه فوقع عند نائم ومات لا يحل اكله كما لو وقع
عند اليقظان النائم اذا امد رجله وكسر شيئا يضمن
ولو ان اربعة حملوا النائم ووضعوه تحت جدار فانقض
عليه ومات لم يضمنوا ٥ الزوج اذا خلا بامراته وعندها
نائم لم يصح الخلوة ٥ ولو دخل عليها الزوج وهي نائمة
مكثت ساعة فالخلوة صحيحة ٥ والصبي اذا ارتضع
من نائمة نبت الرضاع ٥ ولو حلف لا يكلم زيدا وكان
زيد نائما فقال له قم فلم يستيقظ حنث في يمينه نائم
احتلم في صلاته فسدت صلوته ولا يبني ٥ اذا اصاب

النجاسة موضع الاستنجا وهو اكثر من قدر الدرهم فلو تحمر
ثلاثة احجار ولم يغسله جازه قوم متيممون بعضهم للجنابة
وبعضهم للحدث والامام متوضي فحا انسان وقال هذا
الكوز لمن شا منكم فقبلوه المتيممون للوضو تفسد وصلاة
المتيممين للجنابة لا تفسد لانهم لم يجدوا مقدار ما يكفي
للاغتسال من الجنابة فان كان الامام متيمما للحدث فسدت
صلاة الكل وان كان الامام متيمما من الجنابة فصلاة الامام
وصلاة من خلفه من المتوضين وصلاة من بهم من الجنابة تامة
وصلاة المتيممين للوضو فاسدة هذا اذا كان الما لا يكفي
للاغتسال فان كان يكفي فان كان الامام متوضا فصلاته
وصلاة المتوضين تامة وصلاة المتيممين مطلقا فاسدة
ولو كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلاتهم جميعا
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح الصلاة
لا يصير شارعا لانه بمعنى الدعا يعني اللهم اعذني وقاله
بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير لانه للتبرك كما يقول يا رب

يا رك

بارك لي في هذا بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه للتبرك
اذا تحول في الصلاة من الشمس الى الظل جاز لدفع الاذى
وفي الشتا يكره لجلب الراحة الصلاة حاسر الراس جائز
للتضرع ولله ويكره التفكر في الصلاة لا لشا
البيع والعمل مكروه رجل فاتته صلاة يوم وليلة فصلى
في اليوم الثاني مع كل صلاة صلاة ان بدا بالكوفيات فاتته
لا يجوز وان بدا بالفوايت لا يجوز الوقتيات ايضا الا
العتمة فانه صلاها بعد قضا الفوايت الا انه صلى
قبلها صلاة فاسدة وعند انه جايزة حتى لو كان عالما
بفسادها لا يجوز رجل لم يصل العداة شهرا فمن
كل عشر صلوات منها ستة فاسدة واربع جايزة لانه
حين ترك العداة لم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر لا يجوز ويسقط الترتيب فاذا صلى
بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا جاز فاذا
لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات

جارية لم ترث فعلى هذا رجل مات عن ابنتين وعم وسويه
اخيه جلى فللابنتين الثلثان فان ولدت الجارية غلاما
كون ابن اخيه ويكون عصبة فكون اولى من العم وان
كانت بنتا هي من ذوي الارحام فلا ترث والباقي للعم
فان قالت ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث
وان ولدتهما جميعا ورثا فعلى هذا رجل مات وترك
اما واختا لام واب هي اخ لاب وجدا وسويقة الاب
جلى والاب ميت فتخرج على قول زيد رحمه الله ان
ولدت انثى او بنتا لم ترث واحدة منهما شيئا وان ولدت
انثى فانه يكون للام السدس والباقي بين الجد والاخت
لاب وام والاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين اصل
الفريضة من ستة للام السدس والباقي بينهما على اخمسة
للجد سهمان وللاخت سهم يرد الاخ من الاب ما اصابه
الى الاخت لتستكمل حقها وهو النصف فتخرج بعد شيء
فان ولدت جارية فهذا رجل مات عن جد وام واخت

لاب وام واخت لاب فكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم وحق
الاخت لاب وام في ثلاثة اسهم وهو نصف المال ووصل اليها
سهم تردا الاخت لاب جميع ما اصابها وهو سهم على
الاخت لاب وام وخرج بعد شيء فان ولدت غلاما
وجارية فهو من عزام وجد واخت لاب ولم واخ
لاب فللام السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فورثا في هذه الحالة امراة ورثت اربعة
اوراج فيصير لها نصف مالهم فعل مالهم ثمانية عشر در هـ
وهم اخوة اربعة تزوجها واحد بعد واحد بعضهم
ورثه بعض الاول والثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع
دراهم فالاول مات عن ثمانية فلها درهمان وستة للاخ
والثاني عن ثمانية فلها درهمان والثالث عن ثمانية فلها
درهمان والرابع عن اثني عشر فلها ثلاثة فقد ورث
تسعة دراهم نصف اموالهم رجل مات وترك

ابن عم ورث منه عشره الاف درهم ولو كان ابنا ورث الف
فقتل مات وترك ثلاثين الف درهم وثمانيه وعشرين ابنا وابن عم
فالبنات وهو عشرون الفا للبنات والباقي وهو عشرة الاف
درهم لابن العم ولو كان ابنا قاسمهن منصبيه العان ه رجل
قال لاخر انا خالك وعمك لنفر يكون هذا فقتل هذا زوج اخاه
لابنه اخيه من امه فولدلها ابن منه كتاب الرضاع
اخوان ارضعت امراة احدهما صبية فليس للاخر ان يتزوجها
لانها ابنة اخيه ولو ارضعت امراة كل واحد منهما رضيعا احدهما
احدهما صبيه والاخر صبي تجوز المناكحة بينهما لان الصغيره بنت
عم الصغير وهذا اجايزه امراة ارضعت صغيرين فكبرا ثم تزوج
احدهما بنت صاحبه لا يجوز لانها بنت اخيه ه رجل له امراة ولد منها ابن
وبنت فجات امراة اجنبيه فارضعت الابن والبنت جميعا لم يكن
للابن الذي ارضعته ان يتزوج احدا من ولد تلك المراه قبل الرضاع
وما بعد من هذا الزوج او من غيره فانهما اجتمعا على ثدي احد
فلبث الاخوة بين هذين الابن والبنت وبين جميع اولادهما كان

قبل

قبل الرضاع وبعده وبعده بينهما وبين جميع اولاد الرجل
ما كان من هذه المراة او من غيرها من النساء والسراري
ولم يكن لاحد من ولد السراري الرجل ولا من ولد المراة
ان يتزوج تلك الجارية ولا ولد ولدها ولا ولد ولد الام
ان يتزوجوا تلك الجارية فانهم اخوه او اولاد اخوة واخوات
فان ولد الجارية المرضعه ولدا او الغلام المرضع ولد وولد
المرضعه التي ارضعها اولاد ولا اولاد زوجها او لا يجوز
المناكحة بينهم لانها بنت عم الذكر من الرضاع ه رجل
له امراتان فارضعت احديهما صبيه والاخرى صبيا
لم يكن لاحد ذلك الرجل ان يتزوج تلك الصبيه لانها
بنت اخيه ويجوز لابن اخيه ان يتزوجها لانها بنت عمه
ولا يجوز ذلك الرجل لانه ابنة ابنه ولا لعمه لانها بنت ابن
اخيه ولا يجوز للصبي المرضع ان يتزوج المرضعة ولا امها
ولا اختها ولا خالتها ولا عمتها ه امراه ارضعت صبيا
فلبث وتزوج امراة وطلقها لم يكن لزوج المرضعه ان

تتزوجها لانها حليلة ابنه من الرضاع ولو ان امراة طلقها
زوجها ومات عنها او رضعت صبيا بعد انقضاء العدة فانه
تثبت حرمة الرضاع بين هذا الصبي وبين زوجها كما في حال
النكاح لان اللبن مضاف اليه فان تزوجت ثم ارضعت فكذلك
ما لم يحبل من الثاني فلو صب اللبن في اذن الصبي او احقن
به لا يثبت الرضاع وبالحور والسعوط تثبت الرضاع في
دار الحرب وفي دار الاسلام سواء امراة ارضعت صبيه
لم يكن لها ولا لابن ابنها ولا ابن ابنتها ان يتزوجها لانها
اخت او عمته امراة جات الى رجل وارضعت ولده
الصغير فله ان يتزوجها لانها ام ولده ولذلك لو ارضعت
اخته ولو ان امراة لها بنات واخرى لها بنون فارضعت
التي لها البنات ابنا من بني الاخرى فانها تحرم بناتها على ذلك
الابن بعينه لانه صار اخا لهن ولا تحرم واحدة من بناتها
على سائر بني المراة لانه لم توجد بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا
على ثدي واحد فلو كانت المراة التي ارضعت احدى البنات

حرمت تلك الابنه على بني المرضعة وغيرها من بناتها حلت
لابن المرضعه فلو كانت ام البنات ارضعت احدى البنات
وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من
ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان
يتزوجوا بنات الاخرى الا البنت التي ارضعت امهم
وحدها لانها اختهم من الرضاع فلو ان رجلا له ابن
فارضعت امراة غير امه ذلك الولد لم يكن لذلك الولد ان
ان يتزوج احدا من ولد تلك المراة ولا من ولد خالته
ما كان قبل الرضاع او بعده اذا كان اللبن من الحال فان
كان من غيره حرم ولد المراة عليه ولم تحرم ولد الخال
من غيرها لانعدام سبب الحرمة بينه وبينها يثبت
الرضاع بشهادة رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة امراة
واحدة فان شهدت امراة واحدة بالرضاع ان صدقها
فرق بينهما وان لم يصدقها فهما في سعة من المقام فان
صدقها المراة دون الرجل فلا يفرق بينهما ان

صداقها الرجل دون المراه يفرق بينهما للافتراق بطل
النكاح وعليه نصف المهر قبل الدخول وتمام المسمى
بعد الدخول واذا وقعت هذه الشبهه وشهدت
المراة الواحدة فالافضل له ان يطلقها والافضل
∴ للمراه ان لا تاخذ منه شيا ∴
∴ والله اعلم ∴
∴

نهاية المخطوطة